

	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	联合国 粮食及 农业组织	Food and Agriculture Organization of the United Nations	Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture	Продовольствен ная и сельскохозяйств енная организация Объединенных	Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación
---	--	--------------------	---	---	--	--

# المؤتمر

## الدورة الثامنة والثلاثون

روما، 15 – 22 يونيو/حزيران 2013

ترتيبات الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر

### الموجز

تقدم هذه الوثيقة لمحة عامة عن الترتيبات الخاصة بالدورة الثامنة والثلاثين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) (15 – 22 يونيو/حزيران 2013). وهي تحتوي على مقترحات بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة وموضوع النقاش العام، وعمليات الانتخاب والقرارات والدعوات. ويرد جدول الأعمال المؤقت للدورة في الوثيقة C 2013/1 والجدول الزمني في الوثيقة C 2013/INF/1.

يطلب من المؤتمر البت في ما يلي:

- إنشاء لجنتين رئسيتين:
  - بشأن المسائل الموضوعية ومسائل السياسات (اللجنة الرئيسية الأولى)
  - بشأن مسائل البرنامج والميزانية (اللجنة الرئيسية الثانية)
- المرشحين الذين اقترحهم المجلس للمناصب التالية في المؤتمر:
  - رئيس المؤتمر؛
  - رئيس اللجنة الرئيسية الأولى؛
  - رئيس اللجنة الرئيسية الثانية؛
  - ثلاثة نواب لرئيس المؤتمر؛
  - سبعة أعضاء منتخبين في اللجنة العامة؛
  - سبعة أعضاء منتخبين في لجنة قرارات المؤتمر؛
  - وتسعة أعضاء في لجنة أوراق التفويض.
- الموضوع الرئيسي للنقاش العام عن حالة الأغذية والزراعة وتحديد مدة إلقاء البيانات من قبل رؤساء الوفود بخمسة دقائق بالنسبة إلى هذا البند؛
- الدعوات الموجهة إلى المراقبين لحضور الدورة بصفة مراقب.

يمكن توجيه أي استفسارات عن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد Stephen Dowd

رئيس، فرع المؤتمر والمجلس والعلاقات مع الحكومات

الهاتف: +39 06570 53459



mg541a

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛ وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة

www.fao.org

## بيان المحتويات

الصفحات	
3	المقدمة .....
3	جدول الأعمال وموضوع النقاش العام والتصويت .....
4	تشكيل الوفود .....
4	المهام الدستورية للمؤتمر .....
4	قبول الأعضاء الجدد .....
5	تعيين الرئيس المستقل للمجلس .....
5	انتخاب أعضاء المجلس .....
5	أعضاء مكتب المؤتمر .....
6	لجنة القرارات .....
6	الدعوات .....
7	الحد من تأثير المؤتمر على البيئة .....
8	المرفق ألف - مقتطف من المادة 3 من دستور منظمة الأغذية والزراعة .....
9	المرفق باء - معايير قرارات المؤتمر ووظائف لجنة القرارات وإجراءات عملها .....
11	المرفق جيم - سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية .....

## المقدمة

1 - ستُعقد الدورة الثامنة والثلاثون للمؤتمر، على نحو ما قرره المؤتمر في دورته السابعة والثلاثين (يونيو/حزيران - يوليو/تموز 2011)، في روما خلال الفترة من 15 إلى 22 يونيو/حزيران 2013<sup>1</sup>. وقد اتخذ قرار عقد المؤتمر في يونيو/حزيران وفقاً لـ *خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة* التي نصّت على أن يُعقد المؤتمر في يونيو/حزيران من السنة الثانية من فترة السنتين.

2 - والمؤتمر هو الجهاز المسؤول في نهاية المطاف عن اتخاذ القرارات في المنظمة وعن تحديد سياستها واستراتيجيتها بشكل عام وعن اتخاذ القرارات النهائية بشأن الأهداف والاستراتيجية والميزانية<sup>2</sup>. كما شددت خطة العمل الفورية على الحاجة إلى جعل دورات المؤتمر موجهة بقدر أكبر نحو اتخاذ الإجراءات ومركزة وجذابة للوزراء وكبار المسؤولين لكي يشاركوا فيها، مع التركيز على الوظيفة المميزة للمؤتمر المتمثلة في ضمان الاتساق في السياسات العالمية والأطر التنظيمية. وتحديداً:

- يوافق المؤتمر أولويات المنظمة واستراتيجيتها وميزانيتها بعد النظر في التوصيات الصادرة عن المجلس؛
- تتمحور اجتماعات الجلسة العامة الرسمية حول القضايا الحيوية بالنسبة إلى الأعضاء؛
- ستنظم فعاليات جانبية تكون منتدى لتبادل الآراء بشكل غير رسمي بشأن قضايا التنمية؛
- يركز تقرير المؤتمر على الاستنتاجات والقرارات.

## جدول الأعمال وموضوع النقاش العام والتصويت

3 - يرد في الوثيقة C 2013/1 جدول أعمال مؤقت للمؤتمر.

4 - وستشكل لجنّتان رئيسيتان هما:

- اللجنة الرئيسية الأولى بشأن المسائل الموضوعية ومسائل السياسات؛
- اللجنة الرئيسية الثانية بشأن مسائل البرنامج والميزانية.

5 - ولكل دورة من دورات المؤتمر عادة موضوع رئيسي واحد يوافق عليه المؤتمر، عادة بناء على توصية المجلس. وفي هذا الصدد، اقترح المجلس، في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة (ديسمبر/كانون الأول 2012)، أن تكون "النظم الغذائية المستدامة من أجل الأمن الغذائي والتغذية" موضوع النقاش العام في المؤتمر في إطار البند 9 من جدول الأعمال بعنوان "استعراض حالة الأغذية والزراعة".

<sup>1</sup> الفقرة 142 من الوثيقة C 2011/REP.

<sup>2</sup> قرار المؤتمر 2009/7.

6 - ونظراً إلى أن الوقت المخصص للعمل في اجتماعات الجلسة العامة هو خمسة أيام فقط لا غير، وبما أن الغالبية العظمى من رؤساء الوفود المشاركة في المؤتمر سيودون الإدلاء ببيانات في إطار البند 9، يوصي المجلس بثلاً تتجاوز مدة كل بيان الخمس (5) دقائق.

7 - ومن المقرر أن يجري انتخاب الرئيس المستقل للمجلس (بالاقتراع السري) وانتخاب أعضاء المجلس (بالاقتراع السري) والتصويت على مستوى الميزانية (بمناذاة الأسماء إلكترونياً) يوم الجمعة 21 يونيو/حزيران 2013.

8 - وحرصاً على تبسيط الإجراءات والنقاش، ستتضمن وثائق الدورة موجزاً وستسلط الضوء على المسائل التي يتعين على المؤتمر البت فيها. وسيتم ذلك بشكل أساسي، وحيثما يكون ذلك ممكناً، من خلال عرض مشاريع القرارات التي سيتخذها المؤتمر في شكل جاهز للموافقة عليها وإدراجها في التقرير النهائي للدورة.

### تشكيل الوفود

9 - يتأسس الوزراء عادة وفود بلدانهم. وطبقاً للمادة 3 من الدستور (المرفق ألف)، يجوز لكل عضو في المنظمة أن يكون ممثلاً بمندوب واحد ويمكن أن يرافقه مناوون ومساعدون ومستشارون. ويمكن إتمام عملية التسجيل على الإنترنت مباشرة عبر الموقع الإلكتروني للممثلين الدائمين لدى المنظمة المحمي بكلمة سر على العنوان التالي: <http://permreps.fao.org>. كما يمكن تنزيل إرشادات التسجيل المباشر على الإنترنت من الموقع الإلكتروني نفسه. وتجدر الإشارة إلى أن التسجيل المباشر على الإنترنت يقتضي تحميل صورة شخصية رقمية حديثة.

### المهام الدستورية للمؤتمر

10 - بالإضافة إلى اعتماد التعديلات المدخلة على دستور المنظمة ولوائحها وأنظمتها، الموافقة على الاتفاقيات والاتفاقات، يتولى المؤتمر المهام الدستورية المحددة الآتية:

#### قبول الأعضاء الجدد

11 - يقبل المؤتمر، باعتباره أعلى سلطة في المنظمة، انضمام الأعضاء الجدد إلى المنظمة، ويعنى بجميع المسائل المتعلقة بالعضوية. وحتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة، تلقت المنظمة طلبين للانضمام إلى المنظمة من بروني دار السلام ومن جنوب السودان. وطبقاً للمادة 19-2 من اللائحة العامة للمنظمة، يجوز أن تتلقى المنظمة طلبات الانضمام قبل افتتاح أعمال دورة المؤتمر بثلاثين يوماً، أي يوم الخميس 16 مايو/أيار 2013. ويجري قبول الأعضاء الجدد بالاقتراع السري ويتطلب أغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، بشرط أن يتجاوز العدد الكلي للأصوات المؤيدة والمعارضة نصف عدد الدول الأعضاء في المنظمة. وتسري العضوية اعتباراً من تاريخ موافقة المؤتمر على الطلب.

### تعيين الرئيس المستقل للمجلس

12 - يعين المؤتمر الرئيس المستقل للمجلس وفقاً لأحكام المادة 5-2 من الدستور والمادة 23-1 من اللائحة العامة للمنظمة.

13 - وتنص المادة 23-1(ب) من اللائحة العامة للمنظمة على أن يحدد المجلس الموعد النهائي لكي تقدم الدول الأعضاء ترشيحاتها لمنصب الرئيس المستقل للمجلس إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس. وبالمثل، يحدد المجلس أيضاً الموعد الذي يعمم فيه الأمين العام هذه الترشيحات على جميع الأعضاء في المنظمة. وفي هذا الصدد، حدد المجلس، في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة، الساعة 12.00 من يوم الإثنين 8 أبريل/نيسان 2013 كآخر موعد لتلقي الترشيحات لهذا المنصب<sup>3</sup>، ويوم الإثنين 15 أبريل/نيسان 2013 كموعدهم يقوم فيه الأمين العام بتعميم هذه الترشيحات بالبريد العادي ومن خلال الموقع الإلكتروني للممثلين الدائمين (انظر الوثيقة C 2013/9).

### انتخاب أعضاء المجلس

14 - ينتخب المؤتمر أعضاء المجلس طبقاً لأحكام المادة 5-1 من الدستور. وستتضمن وثيقة المؤتمر C 2013/11 معلومات عن انتخاب أعضاء المجلس، بما في ذلك استمارات الترشيح. ووفقاً لأحكام المادة 22-10(أ) من اللائحة العامة، يحدد المؤتمر تاريخ الانتخاب وآخر موعد لتقديم الترشيحات لانتخابات المجلس. وقد اقترح أن تتم عملية الانتخاب يوم الجمعة 21 يونيو/حزيران 2013. وكما نصت عليه المادة 22-10(ج) من اللائحة العامة للمنظمة، يجب دعم الترشيح خطياً من مندوبي دولتين عضويتين في المؤتمر، غير مندوب الدولة العضو المرشحة، على أن تُرفق بالترشيح موافقة رسمية خطية بقبول المندوب المرشح من الدولة العضو لهذا الترشيح. كما تنص المادة 22-10(د) من اللائحة العامة على أن تُخطر اللجنة العامة المؤتمر بالترشيحات الصحيحة المقدمة وذلك قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام عمل على الأقل. وقد أوصى المجلس في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة بأن تكون الساعة 12.00 من يوم الإثنين 17 يونيو/حزيران 2013 آخر موعد لتلقي الترشيحات<sup>4</sup>.

### أعضاء مكتب المؤتمر

15 - وفقاً لأحكام المادة 24-5(ب) من اللائحة العامة للمنظمة، يسمي المجلس مرشحين للمناصب التالية:  
 (1) رئيس المؤتمر<sup>5</sup>؛ (2) رئيسا اللجنتين الرئيسيتين للمؤتمر؛ (3) ثلاثة نواب لرئيس المؤتمر؛  
 (4) سبعة أعضاء في اللجنة العامة للمؤتمر؛ (5) وتسعة أعضاء في لجنة أوراق التفويض<sup>6</sup>.

<sup>3</sup> الفقرة 41 من الوثيقة CL 145/REP

<sup>4</sup> الفقرة 40(ب) من الوثيقة CL 145/REP

<sup>5</sup> الفقرة 42 من الوثيقة CL 145/REP

<sup>6</sup> الفقرة 35 من الوثيقة CL 146/REP

16 - وقام المجلس، خلال دورته الخامسة والأربعين بعد المائة، بترشيح معالي السيد Mohammad Asif Rahimi، وزير الزراعة والري والثروة الحيوانية في أفغانستان، ليكون رئيساً للمؤتمر<sup>7</sup>. ويتوقع أن يصادق المؤتمر خلال جلسته الافتتاحية على هذا الترشيح إلى جانب الترشيحات الخاصة بنواب رئيس المؤتمر الثلاثة. أما الترشيحات لمنصبي نائب الرئيس في اللجنة الرئيسية الأولى واللجنة الرئيسية الثانية، فمن المتوقع أن يصادق عليهما المؤتمر من خلال اللجنة العامة.

17 - وكما جرت عليه العادة، يباشر أعضاء لجنة أوراق التفويض عملهم في غضون خمسة عشر يوماً من موعد افتتاح أعمال المؤتمر.

### لجنة القرارات

18 - أوصى أيضاً المجلس في دورته السادسة والأربعين بعد المائة بتشكيل لجنة قرارات تابعة للمؤتمر تتألف من سبعة أعضاء، أي عملياً عضو واحد عن كل إقليم من أقاليم المنظمة<sup>8</sup>. وأعاد المجلس تأكيد وجهة النظر التي أعرب عنها في مناسبات سابقة، وهي ضرورة أن يُقلص عدد القرارات إلى أدنى حد ممكن وأن تقتصر هذه القرارات على المسائل التي تقتضي اتخاذ المؤتمر لقرار رسمي بشأنها. ويتضمن/الرفق بـ المعايير الخاصة بقرارات المؤتمر ووظائف لجنة القرارات وإجراءات عملها.

### الدعوات<sup>9</sup>

19 - يحق للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تكون ممثلة في دورات المؤتمر، من دون أن يكون لها حق التصويت. كما يحق للمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، التي أبرمت اتفاقاً مع المنظمة يتضمن أحكاماً محددة لهذا الغرض، المشاركة بصفة مراقب. ويحق أيضاً للمنظمات غير الحكومية التي لديها موقع استشاري أن توفد مراقبين عنها إلى دورات المؤتمر. وللمدير العام أن يدعو إلى المشاركة، بصفة مؤقتة، المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري أو علاقات مع المنظمة.

20 - وترد في الرفق جيم الأحكام المذكورة أعلاه على النحو المنصوص عليه في المادة 17 من اللائحة العامة للمنظمة وفي "سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية" (النصوص الأساسية للمنظمة، الجزء الثاني - القسم "ميم").

<sup>7</sup> الفقرة 42 من الوثيقة CL 145/REP

<sup>8</sup> الفقرة 36 من الوثيقة CL 146/REP

<sup>9</sup> الوثيقة C 2013/13

- 21 - وسيدعى المراقبون عن المنظمات غير الحكومية إلى حضور الاجتماعات غير الرسمية التي تعقد خلال المؤتمر.
- 22 - وأوصى المجلس في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة، كما درجت عليه العادة، بدعوة فلسطين إلى حضور الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر بصفة مراقب<sup>10</sup>.

### الحد من تأثير المؤتمر على البيئة

- 23 - تدرك المنظمة الحاجة إلى الحد من تأثير أنشطتها على البيئة. لذلك فإنّ عدداً محدوداً من وثائق المؤتمر يُطبع على وجهي الصفحة على ورق إيكولوجي مُعاد تدويره بشكل كامل.
- 24 - ويمكن للمشاركين أن يساهموا بدورهم في احترام المؤتمر للبيئة من خلال ما يلي:
- إعادة التدوير واستخدام صناديق النفايات الملونة بحسب أوجه الاستخدام والموضوعة بالقرب من قاعات الاجتماع.
  - التقليل من استهلاك المياه المعبأة في قوارير وخفض النفايات البلاستيكية، باستخدام قوارير يمكن إعادة ملئها للمياه الطبيعية أو الغازية المبردة من إحدى آلات توزيع المياه الموجودة قرب قاعات الاجتماع.
  - إعادة استخدام الوثائق بدلاً من طلب نسخ إضافية من مكتب توزيع الوثائق.
  - الإطلاع على الوثائق على الإنترنت كلما أمكن ذلك.
  - التوجه من الفندق إلى المقر الرئيسي للمنظمة باستخدام وسائل النقل العام أو الدراجة أو سيارة أجرة بالاشتراك مع المشاركين الآخرين.

<sup>10</sup> الفقرة 43(ب) من الوثيقة CL 145/REP

## المرفق ألف

### مقتطف من المادة 3 من دستور منظمة الأغذية والزراعة

#### المؤتمر

#### [الأحكام التي تنظم تشكيل الوفود]

- 1 - للمنظمة مؤتمر تمثل فيه كل دولة عضو وكل عضو منتسب بمندوب واحد. ويكون للأعضاء المنتسبة حق الاشتراك في مداورات المؤتمر دون أن يشغلوا أي منصب أو يكون لهم حق التصويت.
- 2 - لكل دولة عضو وكل عضو منتسب أن تعين منابرين ومساعدين ومستشارين لمدوبيها. وللمؤتمر أن يحدد الشروط التي تنظم اشتراك المناوبين والمساعدين والمستشارين في مداوراته، ولا يكون للمناوب أو المساعد أو المستشار المشترك في المداورات حق التصويت إلا إذا حل محل المندوب.
- 3 - لا يمثل المندوب أكثر من دولة عضو أو عضو منتسب.
- 4 - لكل دولة عضو صوت واحد فقط. وليس للدولة العضو المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة أن تتمتع بحق التصويت في المؤتمر إذا بلغ مقدار متأخراتها ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين. ومع ذلك، يجوز للمؤتمر أن يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عجزها عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادتها.



## المرفق بء

### معايير قرارات المؤتمر ووظائف لجنة القرارات وإجراءات عملها

#### 1 - معايير صياغة القرارات

يجب أن تقتصر القرارات بصورة أساسية على المسائل الرسمية التالية :

- (أ) التعديلات في الدستور واللائحة العامة للمنظمة واللائحة المالية.
- (ب) الموافقة أو التصديق على المعاهدات أو الاتفاقيات وتعديلاتها.
- (ج) إنشاء الأجهزة بموجب المادة 6 من الدستور وإقرار أنظمتها الأساسية أو تعديلاتها.
- (د) اعتماد برنامج العمل والميزانية للفترة المالية التالية.
- (هـ) القرارات المتعلقة بالمسائل المالية مثل صندوق رأس المال العامل، وجدول الاشتراكات، واعتماد الحسابات المراجعة.
- (و) البرامج الرئيسية ومسائل السياسات.
- (ز) التوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء أو إلى المنظمات الدولية.
- (ح) المسائل المتعلقة بتعيين المدير العام والرئيس المستقل للمجلس.
- (ط) الإشارات والتأبيات التي تتسم بأهمية خاصة بالنسبة إلى المنظمة.

#### 2 - وظائف لجنة القرارات

- (أ) تدرس لجنة القرارات جميع مشاريع القرارات، مهما كان مصدرها، ما لم تقرر اللجنة العامة خلاف ذلك.
- (ب) تسعى لجنة القرارات إلى إبقاء عدد القرارات في حده الأدنى، وإلى ضمان احترام القرارات للمعايير الواردة أعلاه. وعليها أن تلفت الانتباه أيضاً إلى أية انعكاسات هامة، دستورية كانت أو مالية أو برامجية، قد تنتج عن مشاريع القرارات المعروضة لاعتمادها.
- (ج) يمكن للجنة القرارات أن تُجري تعديلات تحريرية أو أية تعديلات مشابهة لا تمسّ جوهر هذه المشاريع. ويمكن للجنة أن توصي بإدخال أية تعديلات أخرى قد تراها مناسبة. كما يمكن للجنة أن تجري تعديلات على مشاريع القرارات المحالة إليها من المتحدثين في سياق انعقاد المؤتمر، شريطة موافقة الجهات التي تقدمت بمشاريع القرارات.

## 3 - إجراءات عمل لجنة القرارات

- (أ) تعقد لجنة القرارات اجتماعاتها، كلما دعت الحاجة، وذلك بدعوة من رئيسها أو من اللجنة العامة. وتعقد اللجنة اجتماعاتها بصورة سرية باستثناء الحالة التي نصت عليها الفقرة "هـ" الواردة أدناه. وتظل اللجنة على اتصال وثيق باللجنة العامة في ما يتعلق بالمسائل الفنية والإجرائية على حد سواء.
- (ب) تُرفع مشاريع القرارات إلى لجنة القرارات قبل عرضها على أية لجنة رئيسية أو على الجلسات العامة للمؤتمر لمناقشتها وإقرارها.
- (ج) وإذا لم يستوف مشروع قرار ما المعايير الواردة أعلاه، تقترح لجنة القرارات إدراجه ضمن النص السردي لتقرير المؤتمر.
- (د) إذا ما ساورت لجنة القرارات شكوك بشأن إمكانية الاتفاق على فحوى مشروع قرار ما، فيمكن لها أن تقرر أن الموضوع يجب أن يناقش في المنتدى الملائم، وبعد إجراء مثل هذه المناقشة والبت في الموضوع، يُحال مشروع القرار مجدداً إلى لجنة القرارات لدرسه.
- (هـ) يمكن للجنة القرارات أن تدعو الجهات الراعية لمشروع قرار ما للمشاركة في مداولاتها، ويمكن لها، شريطة موافقة هذه الجهات، أن تُدخل تعديلات على مشروع القرار حسبما تراه مناسباً.
- (و) يمكن للجنة القرارات أن تكلف رئيسها أو عضواً أو أكثر من أعضائها بحضور الاجتماعات التي يدور فيها النقاش حول مشروع قرار ما، وذلك إما لشرح وجهات نظر اللجنة وأسباب أية تعديلات تقترحها، أو لمتابعة النقاش وإعلام اللجنة بخلفية الموضوع حينما يطرح مشروع القرار عليها.
- (ز) ترفع لجنة القرارات تقارير عن جميع مشاريع القرارات التي عُرضت عليها، وتوزع هذه التقارير كوثائق من وثائق المؤتمر. وتُعتبر التعديلات التي توصي بها اللجنة في تقريرها تعديلات بالمعنى الوارد في المادة 11-3 من اللائحة العامة للمنظمة. وتُدرس التعديلات، عند الحاجة، من قبل اللجنة الرئيسية المعنية أو في الجلسة العامة في اليوم الذي يوزع فيه التقرير ذو الصلة.

## المرفق جيم

### سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية

#### المادة 17 من اللائحة العامة للمنظمة

#### المنظمات الدولية المشتركة

- 1 - لممثل الأمم المتحدة، أو لممثل وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، أن يحضر، وبرفقته مستشارون ومساعدون، الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان الرئيسية واللجان المتفرعة عنها واللجان المشكلة بمقتضى المادة 15. ويجوز لهؤلاء الممثلين أخذ الكلمة والاشتراك في المناقشات وتوزيع وجهات نظر المنظمات التي يمثلونها على المؤتمر بنصوصها الكاملة، دون أن يكون لهم حق التصويت.
- 2 - لمراقب أي منظمة دولية حكومية أخرى، تكون المنظمة قد أبرمت معها اتفاقية بشأن تبادل التمثيل، أن يحضر، ومعه مستشارون ومساعدون، الجلسات العامة للمؤتمر، ولسات اللجان الرئيسية واللجان الفنية المتفرعة عنها، واللجان الفنية المشكلة بمقتضى المادة 15. ويجوز لهؤلاء المراقبين أخذ الكلمة، والاشتراك في المناقشات بناء على طلب الرئيس، دون أن يكون لهم حق التصويت. ويجوز لهم أن يوزعوا على المؤتمر وجهات نظر المنظمات التي يمثلونها بنصوصها الكاملة.
- 3 - لمراقب أي منظمة دولية غير حكومية تتمتع بالصفة الاستشارية أن يحضر، ومعه مستشارون ومساعدون، الجلسات العامة للمؤتمر، ولسات اللجان الرئيسية، واللجان الفنية المتفرعة عنها، واللجان الفنية المشكلة بمقتضى المادة 15. ويجوز لهؤلاء المراقبين أخذ الكلمة أمام هذه اللجان الرئيسية واللجان المتفرعة عنها، والاشتراك في المناقشات التي تجرى فيها بناء على طلب الرئيس، دون أن يكون لهم حق التصويت. كما يجوز لهم، بموافقة من اللجنة العامة للمؤتمر، أخذ الكلمة في الجلسات العامة للمؤتمر، ولهم أن يوزعوا وجهات نظر المنظمات التي يمثلونها على المؤتمر بنصوصها الكاملة.
- 4 - يحدد المدير العام، بصفة مؤقتة، المنظمات الدولية الأخرى التي تدعى إلى أي دورة من دورات المؤتمر، ويقدم للمؤتمر قائمة بهذه المنظمات لاعتمادها.

مقتطف من النصوص الأساسية للمنظمة، الجزء الثاني، القسم "ميم"

سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية

ترتيبات عامة

5 - تنشئ المنظمة العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل الحصول على مشورتها وإشراكها إشراكاً فعالاً في عمل المنظمة.

*المنظمات المؤهلة للصفة الاستشارية*

6 - لكي تكتسب منظمة دولية غير حكومية الصفة الاستشارية يجب أن:

- (أ) تكون ذات صفة دولية في تكوينها ومجال نشاطها، وأن تمثل الميدان الذي تعمل فيه تمثيلاً كافياً، وأن تكون ذات مركز معترف به يجعل لآرائها في المسائل الخاصة بالسياسة أهمية كبيرة بالنسبة للحكومات ومنظمة الأغذية والزراعة؛
- (ب) تكون مهتمة بشؤون تشمل جانباً جوهرياً من مجال نشاط منظمة الأغذية والزراعة؛
- (ج) تكون ذات أهداف وأغراض تتفق والمبادئ العامة الواردة في دستور منظمة الأغذية والزراعة؛
- (د) يكون لها جهاز إداري دائم، وممثلون مفوضون، وإجراءات منظمة، وجهاز للاتصال بأعضائها في مختلف البلاد.

*المنظمات المؤهلة للصفة الاستشارية المتخصصة*

7 - لكي تكتسب منظمة دولية غير حكومية مؤهلة الصفة الاستشارية المتخصصة ينبغي أن:

- (ح) تكون ذات صفة دولية في تكوينها ومجال نشاطها وممثلة للميدان المتخصص الذي تعمل فيه؛
- (ط) تكون مهتمة بشؤون تمثل جانباً معيناً من مجال نشاط منظمة الأغذية والزراعة؛
- (ي) تكون أهدافها وأغراضها متفقة مع المبادئ العامة التي يتضمنها دستور منظمة الأغذية والزراعة؛
- (ك) يكون لها جهاز إداري دائم، وممثلون مفوضون، وإجراءات منظمة، وجهاز للاتصال بأعضائها في مختلف البلاد.

*المنظمات المؤهلة لصفة الاتصال*

8 - لكي تكتسب منظمة دولية غير حكومية صفة الاتصال يجب أن :

- (أ) تكون ذات صفة دولية في تكوينها ومجال نشاطها، وأن تكون ممثلة بدرجة كافية للميدان الذي تعمل فيه ؛
- (ب) تكون مهتمة بشؤون تمثل جانبا من ميدان نشاط منظمة الأغذية والزراعة، وأن تكون في مركز يُمكنها من تقديم معونة عملية في ذلك الميدان؛
- (ج) تكون ذات أهداف وأغراض تتفق والمبادئ العامة الواردة في دستور منظمة الأغذية والزراعة؛
- (د) يكون لها جهاز إداري دائم، وممثلون مفوضون، وإجراءات منظمة، وجهاز للاتصال بأعضائها في مختلف البلاد.